## فـقه العبادات - شافعي

- ما يسن قوله لسامع ( السامع : من سمع عرضا من غير قصد ) الأذان ولمستمعه ( المستمع : من تقصد السماع ) وللمؤذن والمقيم : .
- 1 يسن للسامع أو المستمع أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو المقيم إلا في الحيعلتين فيقول : عقب كل منهما : " لا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم " لما روي عن عمر 8ه قال : قال رسول ا A : ( إذا قال المؤذن ا أكبر ا أكر فقال أحدكم ا أكبر ا أكبر ا أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا ثم قال : أشهد أن محمدا رسول ا قال : أشهد أن لا إله إلا ا ثم قال : أشهد أن محمدا رسول ا قال : أشهد أن محمدا رسول ا تم قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا با ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا با أكبر ثم قال لا إله إلا ا الملاة قال ا أكبر ا أكبر قال ا أكبر ا الملاة باب 7 / 12 )

وعقب التثويب يقول : صدقت وبررت وعقب كلمة الإقامة : أقامها ا وأدامها لما روي عن أبي B أمامة B أو عن بعض أصحاب النبي A : " أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي A : ( أقامها ا وأدامها ) " ( أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 37 / 528 ) ويستحب أن يقطع السامع قراءة القرآن لإجابة المؤذن وكذلك كل قراءة أخرى أو علم أو ذكر لأن الذكر وغيره لا يفوت والأذان يفوت إلا المصلي فلا يجيب حتى يفرغ من صلاته . وكذلك يستحب للسامع المجامع أو الذي يقضي حاجة الإجابة بعد الفراغ ما لم يطل الفصل .

- 2 ويسن للسامع والمستمع وللمؤذن والمقيم أن يصلوا ويسلموا على النبي A بعد الفراغ من الأذان والإقامة . وأن يسألوا ا $\|$  تعالى للنبي A الوسيلة بعد الصلاة عليه ويكون هذا بعد الأذان دون الإقامة لما روى عبد ا $\|$  بن عمرو بن العاص  $\|$  هما أنه سمع النبي A يقول : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى ا $\|$  عليه بها عشرا . ثم سلوا ا $\|$  لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد ا $\|$  وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ) ( مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 7 / 11 ) وروى جابر  $\|$  ه أن رسول ا $\|$  A قال : ( من قال حين يسمع النداء : ا $\|$  رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والغضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ) ( البخاري ج 1 / كتاب الأذان باب 8 / 589 ) .
  - 3 ويسن أيضا لهم جميعا الدعاء بين الأذان والإقامة لحديث أنس بن مالك B قال :

قال رسول ا□ A : ( الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ) ( الترمذي ج 1 / كتاب الصلاة باب 158 / 212 ) ويسن لهم الدعاء عند أذان المغرب لما روي عن أم سلمة Bها قالت : " علمني رسول ا□ A أن أقول عند أذان المغرب : ( اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهار وأصوات دعاتك فاغفر لي ) " ( أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 39 / 530 )